



تعليمات رقم (٧) فتح فروع لشركات الوساطة المالية

المادة (١)

يقوم الوسيط بتقديم طلب الى المجلس في السوق يتضمن رغبته في تأسيس فرع لشركته المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية مرفقاً بها قرار الهيئة العامة للشركة ويتضمن كحد أدنى :-

- أ. تقديم دراسة جدوى اقتصادية يتم إعدادها من قبل مكتب استشاري متخصص ويوافق عليها المجلس والهيئة.
- ب. موافقة دائرة تسجيل الشركات على فتح الفرع.
- ج. موافقة الجهات المختصة في الدولة التي يتم فيها فتح الفرع مع صورة مصدقة من عقد إيجار المكان المخصص مصادق عليه من الجهات ذات العلاقة.
- د. تسمية شخص لإدارة الفرع والذي يجب أن يكون قد اجتاز إحدى الدورات التأهيلية لمدير مفوض او نائب مدير مفوض والتي نظمها السوق.
- هـ. تعيين مدير رقابة داخلية متفرغ للشركة يكفل سلامة تطبيق القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمعمول بها لدى السوق

المادة (٢)

ان لا يقل راس مال شركة الوساطة الراغبة في فتح فرع عن ما حددته تعليمات كفاية راس المال الصادرة عن الهيئة يضاف إليها ٥٠ مليون دينار لكل فرع.

المادة (٣)

يزداد خطاب الضمان المقدم الى السوق بمبلغ (٢٠) مليون دينار لكل فرع .

المادة (٤)

الشروط التي يجب توفرها في شركة الوساطة التي ترغب في فتح فرع لها.
أ. ان تكون مستمرة في نشاط التداول لمدة لا تقل عن سنة سابقة لتاريخ تقديم الطلب.
ب. إقرار بعدم صدور قرار بإيقاف نشاط الشركة عن التداول خلال اخر سنتين سابقة من تقديم الطلب.

المادة (٥)

الالتزامات والتعهدات
أ. يكون المدير المفوض لشركة الوساطة مسؤول مسؤولية كاملة عن اعمال الفرع ويتعهد بتحمل كافة التبعات القانونية والمالية عن اية اجراءات او مخالفات قد يرتكبها الفرع .
ب. واجبات مدير الفرع: -



- أولاً: تهيئة الكادر الكفوء لإدارة الفرع.
- ثانياً: تهيئة الشاشات والحاسبات والجهزة المطلوبة من قبل السوق وحسب المواصفات.
- ثالثاً: عدم مزاوله اي عمل او نشاط تجاري اخر ماعدا اعمال الوساطة وتنسيقه مع مقر الشركة الرئيسي.
- رابعاً: تقديم تقرير اسبوعي عن كافة اعمال الفرع الى الشركة ويكون هذا التقرير خاضع لرقابة السوق.
- ج. تقديم كشف بأسماء العاملين في الفرع مع صورة مصدقة من اذن الاقامة والتصريح بالعمل بالنسبة الى الفرع خارج العراق الى السوق والهيئة والذي لا يقل عددهم عن ثلاثة اشخاص في أي وقت من الاوقات.
- د. يزداد مبلغ لاشترك السنوي للشركة بنسبة ٢٥% لكل فرع.
- هـ. يزداد مبلغ صيانة شبكة التداول عن بعد بنسبة ٢٥% لكل فرع.
- و. الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحصر التعامل مع المستثمرين إلا من خلال المصارف وعدم اجراء أي تسوية على اساس نقدي مباشر.
- ز. تتم كافة تسويات البيع والشراء من خلال الفرع الرئيسي للشركة وفق الضوابط والتعليمات المعمول بها لدى السوق.

المادة (٦)

أمور عامة

- أ. التقييم التحريري لمجلس المحافظين عن اداء وقدرة شركة الوساطة الراغبة بفتح فرع ومدى استحقاقها بذلك.
- ب. لا تسري هذه التعليمات على الاقاليم او المحافظات التي تجيز هيئة الأوراق المالية فيها اسواقاً للأوراق المالية الا بعد موافقة تلك السوق على منح الترخيص.
- ج. يجوز للسوق بعد موافقة الهيئة غلق الفرع في الحالتين التاليتين: -
أولاً: اذ فقدت شرطاً من الشروط المعتمدة لفتح الفرع.
ثانياً: بناءً على طلب شركة الوساطة وكان لديها مبرر تقتنع به الهيئة والسوق.